



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق

فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

(النفقة على المطلقة المعقود بها) رقم الفتوى (٦٢٧٤)

سائل يقول:

رجل عقد على امرأة، وبعد سنة وخمسة أشهر أراد أن يطلقها، فهل تجب عليه نفقتها؟

الجواب:

إذا كان لم يدخل عليها فلا نفقة لها؛ لأنها لا تعتد منه، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، وأما إذا كان دخل عليها فعليه النفقة مدة العدة؛ لأنها تعتد منه بوضع حملها إذا كانت حاملاً، أو بثلاث حيض إذا لم تكن حاملاً.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ الْبَدَاوِيُّ